

شرح التفسير الميسر (22) سورة البقرة ٤٢٢-٢٣٢ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:01](#)

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الثلاثاء الموافق للرابع من شهر ربيع الاخر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب التفسير الميسر - [00:00:17](#)

قرأنا في هذا التفسير في مجالس عديدة ولا زلنا نقرأ في هذا التفسير وفي سورة البقرة وبالتحديد عند الاية الرابعة والعشرين بعد المئتين الرابع والعشرين بعد المئتين نواصل ما بعد هذه الاية وما يتيسر - [00:00:31](#)

بعدها ان شاء الله تفضل يا شيخ اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايماحكم ان تهرؤا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم اي ولا تجعلوا ايها المسلمون حلفكم بالله مانع لكم من البر وصلة الرحم والتقوى والاصلاح بين الناس - [00:00:53](#)

ان تدعوا الى فعل شيء منها تحتج بانكم اقسمت بالله الا تفعلوا بل على الحال في ان يعدل عن حلفه ويفعل اعمال البر طيب عندك باقي شي ولا يا شيخ اه - [00:01:20](#)

عندي اضافة ويفعل اعمال البر ويكفر عن يمينه ولا يعتال ذلك والله سميع لا قوالكم عليم بجميع احوالكم موجود عندك موجود موجود موجود شيخ انا ما انتبهت ايه ايه غطيت عليه. طيب طيب واضح ها؟ - [00:01:48](#)

هذه الاية تتحدث عن الايمان والحلف وعلاقة هذه الايمان والحلف في الحياة الزوجية والعشرة الزوجية والحديث عن الزواج واحكامه الايات السابقة كانت تتحدث عن اختيار الزوجة وما الذي يجوز ان يقدم الانسان عليه لما تكلم سبحانه وتعالى ولا تنكحوا - [00:02:16](#)

المشركات لما ذكر يعني ان المرأة المرأة قد يعجب الانسان بها اما لمالها واما لجمالها واما لنسبها وحسبها ثم بين الله سبحانه وتعالى انه ينبغي الحرص على زواج المؤمنة التقية الصالحة - [00:02:39](#)

كما قال ولا ولاة مؤمنة خير من مشركا اي خير من حرة مشركة وان كان فيها ما فيها يعني من من مما يعجب الانسان ولو اعجبتمكم لما حدد سبحانه وتعالى اختيار الزوجة - [00:03:02](#)

والعلاقة الزوجية وذكر العلاقات الزوجية في احكام الحيض واحكام العشرة يعني ما يتعلق بذلك بين ان من احكام العلاقات الزوجية ما قد يطرأ او يحصل بين الزوجين من امتناع الزوج عن - [00:03:19](#)

قربان زوجته باليمين وهذا ما يسمى عند العلماء بالايلاء الايلاء اذا ال الرجل من امرأته قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك شهرا او قال لا اقربك سنة - [00:03:39](#)

فما حكم هذا هذا اليمين قدم الله قبله عن احكام اليمين بشكل عام اليمين عموما وان اليمين لا ينبغي ان يستعملها الانسان الا عند الحاجة الضرورية لتأكيد لتأكيد الامور كما استعملها القرآن - [00:03:55](#)

في كثير من الايات لتأكيد الامور التي يشك فيها او يتردد فيها كما قال سبحانه وتعالى قال قل بلى وربى قل بلى وربى قل بلى وربى

وغيرها من الايات التي فيها الحلف ومشروعية الحلف عند تردد في الشيء او عند الشاك وعند نحو ذلك - [00:04:13](#)

هنا سبحانه وتعالى نهى لان اليمين ينبغي للانسان ان يحفظها كما قال سبحانه واحفظوا ايمانكم لا ينبغي للانسان ان يكثر من الايمان في كل شيء. ولذلك قال لا تجعلوا الله عرضة اي مانعا - [00:04:38](#)

العرضة الشيء الذي يعترض امامك اي شيء يكون عارضا امامك يكون عرضة مانعا من ان تفعل شيئا او شيئا يقول لا تجعل اليمين تمنعك من فعل الخير مثل مثل ماذا؟ قال مثل البر - [00:04:52](#)

والاحسان الى الناس ومثل التقوى ان ان تعمل اعمال التقوى التي تقربك عند الله الاصلاح بين الناس مثل هذه الامور يعني آآ البر وصلة الارحام وتقوى الله سبحانه وتعالى والاصلاح بين الناس والدعوة الى الله - [00:05:09](#)

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل هذه الاعمال اذا حلف الانسان الا يفعل شيئا منها وجعل يمينه مانعة من فعل هذه الامور يقول الله عز وجل لا تجعلها لا تجعلها مانعة - [00:05:27](#)

مانع طيب ما الحل؟ ما المخرج قال المخرج ان تكفر مخرجا تكفل ان تكفر عن يمينك ولذلك جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً لهذه الآية جاء قال اذا اذا - [00:05:43](#)

اذا حلفت يعني اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير الوقت الذي هو خير وهذه قاعدة في كفارة اليمين. ان الانسان اذا حلف على شيء - [00:05:59](#)

ورأى غيره خيراً منه فينبغي له ان ان يحنث في يمينه ان يكفر ان يأتي الذي هو خير الذي هو قال والله لا ازور فلانا صديقاً له والله لا اكلم فلانا - [00:06:18](#)

هذي كلها من اعمال الخير ان تكلمه وان تزوره اعمال خير وان تسلم عليه وان تبش تبتسم بوجهه كل هذه من اعمال البر والتقوى فاذا وقع من انسان مثل هذا الامر - [00:06:36](#)

يكفر ويأتي الذي هو خير. قال الله سبحانه وتعالى والله سميع اي سميع لا قوالكم لما تتكلمون في الايمان عليم باحوالكم باحوالكم واصل شيخنا بالنسبة للعرضة الان يقول الواحد انه يعني اه لا تجعله اه مانعا لانه كثير من الناس - [00:06:51](#)

الاية هذي على يعني انك ما تجعل اليمين على لسانك بكثرة هو عدم الله سبحانه وتعالى يقول واحفظوا ايمانكم يعني لا تكثر من اليمين عيسد على اي شي يستدل على النهي عن كثرة اي صحيح. صحيح. لا تجعل الله عرضة - [00:07:17](#)

لا تجعلوا الله عرضة الاستدلال يا شيخ يعني لا تجعلوا اليمين سببا في يعني منعك من من آآ فعل الخير لانك اذا اكرت من الايمان تسببت في نفسك في كثير من فعل الخير - [00:07:42](#)

هذه لان كثير من الناس يستعمل يستعمل اليمين في كل حياته حتى بعضهم وصل الامر الى انه انه يستعمل استعمل لفظة الطلاق. يقول علي الطلاق ان تدخل عندي علي الطلاق ان تفعل كذا - [00:08:01](#)

يعني الامر وصل الى اكبر من هذا ولا تجعل هذي عاد فيها تفاصيل. هذي فيها تفاصيل. يعني هي بعض العلماء يقول يقول اه الطلاق يقع. اذا قال علي الطلاق ان تفعل ولم يفعل - [00:08:19](#)

يقع الطلاق على الزوجة لان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق الطلاق اذا استهزأ الانسان وسخر منه ولو قال اي شيء لوقع الطلاق - [00:08:36](#)

هذي ترجع الى نية الحالف كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره قال ترجع الى نية الحالف ماذا تقصد بعلي الطلاق؟ هل تقصد اليمين او تقصد الطلاق هذي هي هذي - [00:08:54](#)

نعم قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللفظ في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم اي لا يعاقبكم لا يعاقبكم وبسبب ايمانكم التي تحذفونها بغير قصد ولكن يعاقبكم بما قصدته قلوبكم. والله غفور لمن تاب اليه - [00:09:09](#)

حلیم بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة يعني كلمة لا يؤاخذ المؤاخذة ما هي المؤاخذة هي الاصل فيها العقوبة كما قال سبحانه وتعالى فكلما اخذنا بذنبه وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى هذي عقوبة. المؤاخذة هنا بمعناها العقوبة - [00:09:36](#)

وقوله لا يؤاخذكم اي لا يعاقبكم بان بان يلزمكم الكفارة بان يلزمكم الكفار يعني ليس عليكم كفارة في هذا النوع من اليمين وهو نوع ما يسمى بلغو اليمين وهو قال قول الرجل في بيته لا والله بلى والله - [00:09:59](#)

قالوا لا والله اليوم الجو معتدل لا والله اليوم لم لم نرى مطرا ولم نرى سحابا لا والله من الكلام هذا الذي يجري على اللسان هذا يسمى من يمين اللغو لا يؤاخذ به الانسان - [00:10:20](#)

وكذلك اليمين الشيء الذي فات لو قلت والله اني رأيت زيدا امس تحلف تقول والله رأيتته رأيتته في هذه البلدة واتضح الامر انه لم يدخل هذه البلدة. فلا فلا كفارة عليه - [00:10:40](#)

لأنها لما مضى ما مضى ظنا منه انه رآه وهو لم يراه هذه اللغو اليمين ولها انواع اخرى في تفاصيلها في كتب الفروع لكن هنا الشاهد ان ان الله سبحانه وتعالى يعني يلزم - [00:10:57](#)

يلزم بالكفارة لما كسبت القلوب ولما يعني عقدت في القلوب. وقصد بها كما قال سبحانه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان عقدت اليمين يعني قصدت الحلف قصدا واضحا في قلبك هذا الذي يلزمه - [00:11:15](#)

الكفارة تلزم الكفارة والكفارة مفصلة في سورة اه المائدة سورة المائدة طيب قال هنا والله غفور. لماذا قال غفور حليم قال لان كثرة الايمان لا ينبغي لا ينبغي ولان الذي يحلف - [00:11:38](#)

ثم لا يفي بحليفه يلزمه الكفارة ويكون قد خالف امر الله ماذا تجعل الله عرصة؟ فهذا معنى الله غفور لمن تاب واقلع عن هذا الشيء ولم يوقع نفسه في الحرج - [00:11:56](#)

وحليم لم لا يعجل العقوبة سبحانه وتعالى طيب هذي هي الان عندنا اليمين ولغو اليمين قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربع اشهر فان الله غفور رحيم اي للذين يحلفون بالله - [00:12:11](#)

انتظارا انتظار اربعة اشهر فان رجعوا قبل فوات الاشهر الاربعة فان الله مغفور لما وقع منهم من الحلف بسبب رجوعهم رحيم بهم طيب اكمل اكمل عشان تتصل الاية قوله تعالى والمطلقات لا لا وان عز قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:12:37](#)

اي وان عقدوا عزمهم على الطلاق باستمرارهم في اليمين وترك الجماع فان الله سميع باقوالهم كريم بمقاصدهم وسيجازيهم على ذلك. اي نعم هذه هي تسمى باية الايلاء حكم الايلاء وهو ان يقول الرجل لامرأته لا لا والله لا اقربك - [00:13:09](#)

لا اقربك شهرا او شهرين او سنة او سنتين او لاقربك ابا فهذا يسمى يسمى الايلاء هل هو جائز نقول نعم جائز النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل حد في الايلاء قال يجوز ولكنه بحد ليس على اطلاقه - [00:13:35](#)

والذي يؤلم من امرأته يعطى فرصة اربعة اشهر الذي يحلف على الا يقرب امرأته ينتظر اعطاء فرصة فرصة اربعة اشهر. فاذا قال شوف هي عدة صفات ان قال والله لا اقربها شهرا - [00:13:56](#)

هذا جائز قال لا يقربها شهرين الى ثلاثة اشهر الى اربعة اشهر هذا كله جائز اذا قال والله لا اقربها سنة او لا اقربها ابا. قلنا لك اربعة اشهر تعطى فرصة - [00:14:15](#)

ان ان رجعت الى امرأتك ان رجعت الى وكفرت عن يمينك عن هذا الحلف ورجعت الى زوجتك فلا حرج عليك. والله غفور الرحيم وان استمررت قلت والله لا والله لا اقربها - [00:14:28](#)

واعطيته فرصة اربعة اشهر ولم ولم ترجع وفي هذه الحال اما ان لك احد امرين اما ان ترجع واما ان تطلق اما ان تجعل المرأة المرأة هكذا فلا يجوز وهذا معناها فان الذين يؤذون من نسائهم تربص اربعة اشهر لا تزيد على اربعة اشهر - [00:14:46](#)

اربعة اشهر فما دون هذا لك جائز فان اي رجعوا الى زوجاتهم رجعوا الى زوجاتهم الله غفور غفور لما وقع منهم من هذا الحلف الذي لا يحبه الله ولا يرتضيه - [00:15:10](#)

ورحيم بهم حيث اعطاهم هذا الحكم الشرعي الذي يقفون عند حده هذا الرجوع وان عزم الطلاق وقال والله لا اقربها ابا على نية الطلاق انه لا يقترب منها ابا عليك ان تطلق - [00:15:28](#)

فاذا عزم الطلاق استمراره في اليمين وترك يعني الاقتراب من زوجته فهذا الله سميع عليم سميع لقوله عليم بحاله وسيجازيه على

على ما يعني يفعل فنقول له ونقول له ان عزم الطلاق نقول طلق. [00:15:48](#) طلق -

اما ان ترجع او او تطلق لا ليس لك يعني غير ذلك بعض العلماء يقول اذا مضت اربعة اشهر وقع الطلاق عليه بمجرد مضي اربعة اشهر ولم ولم يرجع عنها دخل في الشهر الخامس - [00:16:11](#)

المرأة تطلق هذا رأي الحنفية والجمهور يقول لا لا تطلق الا ان يطلقه ان الله قال وان عزموا يطلق وان فان ابى طلق الحاكم على لسانه طلق القاضي على لسانه فلا بد - [00:16:26](#)

ان يعني يعني يكون هذا حكم الله فيه نلاحظ ان الان عند دخلت يعني دخلت الاعياد في العشرة الزوجية واليمين والايلاء ثم بدأت تدخل في احكام الطلاق يأتيها الان تفاصيل في احكام الطلاق - [00:16:43](#)

نعم قوله تعالى والمطلقات يتربصن في انفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتم ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا الاصلاح. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة - [00:17:07](#)

الله عزيز حكيم ايها المطلقات يجب ان ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة اظهر او ثلاث على سبيل العدة يتأكدنا من فراغ الرحم ولا يجوز لهن تزوج رجل اخر في اثناء هذه العدة حتى تنتهي - [00:17:32](#)

ولا يحل لهن ان يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحمل او الحيض ان كانت المطلقات مؤمنات حقا بالله واليوم الآخر وازواج المطلقات احبهم من مراجعتهم في العلم عنده - [00:17:56](#)

فينبغي ان يكون ذلك بقصد الاصلاح والخير وليس بقصد الاضرار تعذبا لهن بتطوير العدة وللنساء حقوق على الازواج مثل التي عليهن على الوجه المعروف. وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف - [00:18:14](#)

القوامة على البيت وملك الطلاق الله عزيز له العزة القاهرة حكيم يضع كل شيء في موضعه الاناس طيب يعني مثل ما ذكرنا الان الايات بدأت عن احكام الطلاق لان الاصل الاصل بقاء الزوجية - [00:18:38](#)

واذا تم عقد الزوجية الاصل بقاء الزوجية الطلاق هو فك وحل وحل عقد الزواج ولا الاصل الزواج لا ينحل وعقد الزواج لا ينحل ولا يجوز ان ان ان ينحل الا اذا تم وابرم العقد - [00:19:01](#)

الاصل وقاء الزواج بين الزوجين بين الزوجين وبقاء عقد الزوجية لكن لو طرأ امر من حل هذا العقد وله احكام له احكام كثيرة تفاصيل كثيرة انزل الله سبحانه وتعالى في سورة كاملة سميت بسورة الطلاق - [00:19:22](#)

وليس لكل رجل ان يطلق متى شاء وكيف شاء هناك احكام ينبغي مراعاتها ينبغي ان ينظر فيها لان الله مقدم على كل شيء ومراعاتها يجب على المسلم الطلاق ليس لكل انسان يريد ان يطلق فليطلق - [00:19:43](#)

يعني الطلاق لا لا ينبغي ان يكون دائما على لسان الرجل متى شاء طلق وكيف شاء طلق لا. هناك احكام شرعية فليس للانسان ان يطلق لان هناك من الطلاق ما هو حرام - [00:20:03](#)

ويرتكب المطلق اثما عظيما على طلاقه تترتب عليه امور عظيمة قد تكون الزوجة عنده وهي محرمة عليه ولا يدري عن هذه الاحكام ينبغي ان يعرف احكام الله في الطلاق لا يطلق الا - [00:20:16](#)

الا بعد ان يعرف احكام الطلاق. المرأة التي عندك لا لا ليس لك ان تطلقها وان تسرحها وان تفك عقد الزوجية الا بضوابط شرعية. اولا لا يجوز ان تطلق المرأة في حال الحيض - [00:20:33](#)

هذا امر محرم ويرتكب صاحبه الاثم العظيم عند الله الامر الثاني لا يجوز ان يطلق الرجل امرأته التي وقع عليها في طهر ولا بد ان ان تكون مستقبلة طهرا لم يمسه فيها - [00:20:48](#)

الطلاق الشرعي كما قال تعالى قال فطلقوهن ماذا؟ فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات العدة اما ان يقع عليها ثم يطلقها هذا حرام لا يجوز فهذه احكام يجهلها كثير من الناس واذا وقع الطلاق اذا وقع الطلاق لا يقع باي صورة - [00:21:07](#)

لابد ان يقرأ بصورة شرعية يقال مثلا اذا قال انت طالق ثلاثا او انت طالق مائة طلقة او نحو ذلك. هذا تلاعب في كتاب الله وتلاعب في شرع الله. يجب عليه ان يطلق طلقة واحدة في طهر - [00:21:29](#)

لم يقترب منها او تكون حاملا في هذه الحال يجوز اذا اذا عزم الطلاق فله ان يطلق في هذه الحال يطلق وعلى المرأة ان تبقى في بيت الزوجية ولا يجوز اخراجها - [00:21:45](#)

قال سبحانه وتعالى قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتينا بفاحشة مبينة اما الاصل فتبقى في بيت الزوجية واذا طلق عليها ان ان تعتد عدة الطلاق التي شرعها الله سبحانه وتعالى. وعلى الزوج ان يراعي - [00:22:01](#)

يراعي عدة الطلاق في حكم الزوجة والنساء يختلفن في عددهن في الطلاق تجد من المرء من النساء من هي من ذوات الحيض كما قال سبحانه سبحانه وتعالى هنا قال - [00:22:19](#)

تربصن بانفسهن ثلاثة قرون هاي ثلاث حيض بمعنى ان تطلقها وهي طاهر فتحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض الثالثة فاذا طهرت من الحيضة الثالثة خرجت من العدة - [00:22:36](#)

ومعنى خروجها من العدة بمعنى ان الزوج لا يملكها وليس له التصرف فيها ولا يجوز له ان يعاشرها ولا ان يمسه اصبحت اجنبية هذا معناها المرأة اذا كانت من ذوات الحيض تعتد بالحيض اذا لم تكن من ذوات الحيض - [00:22:49](#)

في كبر سنها او صغرها فتعتد بثلاثة اشهر اذا كانت من الحوامل فان عدتها ووطع الحمل كما قال سبحانه وتعالى قال وولادة الاحمال اجلهن من يضعن حملهن هذه عدة الحامل فاذا طلق امرأته الحامل - [00:23:07](#)

حلقة واحدة او طلقتين وهذا ما يسمى بالطلاق الرجعي فعليه ان يمسك زوجته عنده ولا يخرجها حتى تضع الحمل حتى تضع الحمل مدة لو طالت المدة ولو اخذت اشهر ومن النساء من ليس لها اصلا - [00:23:25](#)

عدة وهي التي لم يدخل بها بمجرد انه عقد عليها ثم طلقها ان ليس لها عدة جمالكم عليهن من عدة تعتدونها هذي احكام يجهلها كثير من الناس هذا بالنسبة بالنسبة - [00:23:44](#)

لتربص المرأة وان تنتظر هذه العدة. وهذه ما تسمى باحكام عدة المرأة المطلقة المطلقة وهذا يسمى الطلاق الرجعي اذا طلقها مرة او مرتين اما اذا طلقها ثلاثا فهذا يسمى بالطلاق البائن. لا يملك رجعتها ابدا - [00:23:59](#)

لا يملك رجعتها ابدا وهذه ليس لها اصلا ليس لها يعني نفقة وليس لها سكنة لا يسكنها عنده ولا خلاص بت طلاقها ذهبت ما يملكها ولا يراجعها الا ان تكون حامل فينفق على الحمل فقط - [00:24:19](#)

اذا اذا هي تربصت هذه العدة فانه يجب ان تراعي وان تراقب الله في هذه العدة لا يحل لها ان تكتم ان تكتم ما خلق الله في رحمها من الحمل. قد تكون حامل من هذا الزوج. فتسكت وتكتم - [00:24:37](#)

ثم تتزوج برجل اخر ولا ندرى هذا الحمل من الاول او من الثاني هذا ينبغي حتى يعني يترتب عليه اختلاط الانساب ويترتب عليها الوقوع في الحرام يترتب عليه مسائل كثيرة - [00:24:53](#)

وايضا كذلك ما خلق الله في ارحامنا من الحيض. قد تحيض ولا تخبر الزوج لتأخذ نفقتها هذا كله لا يجوز اه نبه الله عز وجل قال ان كنا يؤمنن يؤمن بالله الذي شرع هذا الحكم ويؤمن باليوم الاخر الذي سيحاسننا سيحاسننا فيه - [00:25:07](#)

ينبغي ان ان يتقينا الله وان لان المرأة المرأة هي المسؤولة في هذه الحال وقولها معتبر في الشرع ومعتبر عند الحاكم. اذا قالت انا احيط اوقات انا حامل او في بطني حمل - [00:25:26](#)

هذا قولها معتبر لذلك الله سبحانه وتعالى حال الامر اليها هذا بالنسبة لحكم الطلاق ثم اما من في يعني حكم الرجعة ان المرأة يجوز لها يعني ان يراجعها زوجها لما يطلقها قد يقع الطلاق في وقت - [00:25:41](#)

يعني في وقت وحصل فيه نزاع شديد وبين الزوجين وارتفعت الاصوات ولم يتحمل انسان يعني هذه هذا النزاع فتكلم بالطلاق ثم ندم قد يكون بين الزوجين اولاد ويندم فله ان يراجعها شرع الله له رحمة من الله سبحانه وتعالى به وبها انه يراجعها ما دام الطلاق طلاقا رجعيا طلاقه او - [00:26:02](#)

له ان يراجعها. ولذلك قال الله عز وجل قال وبعولتهن اي الازواج سماها سماهم بعوله وازواج لانها ما دامت في العدة فهي فهو زوجها وهو زوجها واللاحق بردهن اي له ان يراجعها وهو اللاحق - [00:26:30](#)

إذا قال راجعتك إذا قال راجعتك باي صيغة من صيغ المراجعة تصح إذا قال انت زوجتي يعني اه خلاص نقضي على الشقاق وانت عندي او ابقني في بيتك وابقي عند اولادك اي صيغة من صيغ الرجعة تصح - [00:26:45](#)

وله ان ان يراجعها يحق له الرجعة ما دامت في العدة اما اذا انتهت العدة فليس له ان يملك الرجعة خرجت من العدة اصبحت اجنبية لابد ان يعقد عليها عقدا جديدا ومهرا جديدا - [00:27:04](#)

وهكذا كأنها امرأة اجنبية وشرط الله سبحانه وتعالى شرط في الرجعة شرطا يعني مهما جدا ينبغي للازواج ان يلتزموا بهذا الشرط وهو ان ارادوا اصلاحا لا يراجعها وهو يريد ان يؤذيها - [00:27:19](#)

او يريد افسادها او يريد تضيق عليها لا يجوز يعني يطلق ثم يراجع يضيق عليها. لابد ان تكون المراجعة مبنية على الاصلاح. الاصلاح ان ارادوا اصلاحا بينهما اراضي الاصلاح فله ذلك - [00:27:38](#)

ثم بين سبحانه وتعالى حق الزوجة وحق الزوج ومالهما وما عليهما وهذا ما يسمى بالعشرة الزوجية لها لها قال سبحانه ولهن اي للزوجات مثل الذي عليهن لها مثل ما عليها. مثل ما انها تريد - [00:27:53](#)

الزوج النفقة والكسوة والسكنى وتريد منه ان ان يلبي لها حاجاتها وكذلك للرجال عليها ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف عليها ان تكرم زوجها وعليها ان ان تطيع زوجها وعليها ان تراعي حق الزوج وكذلك - [00:28:12](#)

لها وعليها واذا اذا اخذوا بهذا المبدأ يعني صلحت الحياة واستقامت اما يقول هذا الزوج يقول لي انا حقوق عليك ولا ينفذ حقوقها وهي تقول لك هي تقول لي حقوق ولا تنفذ حقوقه ستستمر - [00:28:32](#)

يعني ستستمر الحياة الشقاء في الحياة ويستمر النزاع في الحياة ولن تستقيم لكن اذا فهم بعضهم بعضا واخذ بعضهم ببعض كله اخ كل اعطى حقه اذا استقامت الحياة وليعلم النساء - [00:28:50](#)

ان الرجل له حق عظيم الرجل له حق عظيم وله درجة فوق ذلك وهي من من حسن الصحة والعشرة وانه هو الذي يملك الزوج وهو اللي وهو الذي يملك يعني يملك ما ما - [00:29:06](#)

اه مثلا زمام زمام اه الزواج وزمام البيت زمام الاسرة وهو له قوامة على على المرأة وهو الذي يدير شؤون البيت ويدير شؤون وبيده النفقة وبيده ملك الطلاق فليراعي الزوج ما دام ان الله سبحانه وتعالى منحه هذه المنزلة فلينبغي ينبغي له ان ان يعرف حق الزوجة - [00:29:23](#)

واذا اذا تلاعب بشرع الله من حيث الطلاق ومن حيث الرجعة ومن حيث ايضا العشرة السيئة مع الزوجة اذا فعل ذلك فليتذكر ان الله عزيز سبحانه وتعالى ذو قوة وذو منعة - [00:29:47](#)

وهو الذي يستطيع ان ينتقم لهذه الزوجة منه وحكيم سبحانه وتعالى في شرعه لما شرع الطلاق في حل لان احيانا لا لا تستقيم الحياة لا تستقيم فلا بد من فك - [00:30:01](#)

هذه العقد عقد النكاح لا بد من لا بد ان تذهب المرأة لا تستطيع او الرجل لا يستطيع ان يعيش مع زوجته فشرع الله بحكمته الطلاق وشرع الرجعة وشرع هذه آآ هذه الامور كلها بحكمته سبحانه وتعالى - [00:30:14](#)

نعم تفضل اقرأ قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما فسدت به - [00:30:32](#)

تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون هي الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان واحدة بعد الاخرى فحكم الله بعد كل طلاق هو امساك المرأة بالمعروف - [00:30:55](#)

وحسن العشرة بعد مراجعتها. او تخلية سبيلها مع حسن معاملتها باداء حقوقها والا يذكر وان لا يذكرها يطلقها بسوء ولا يحل لكم ايها الازواج ان تأخذوا شيئا مما اعطيتموهن من المهر ونحوه. سكيت الصوت. الا ان يخاف الزوجان - [00:31:15](#)

الا الا يقوم الزوجية فحينئذ يعرضان امرهما عن الاولياء. فان خاف الاولياء عدم اقامة الزوجين حدود الله فلا حرج على الزوجين فيما المرأة للزوج مقابل طلاقها تلك الاحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام - [00:31:38](#)

فلا تتجاوزوها ومن يتجاوز حدود الله تعالى فاولئك هم الظالمون انفسهم في تعريضها لعذاب الله طيب الان ايضا في تفاصيل احكام اخرى منها الطلاق احكام الطلاق التابعة لما سبق لما احكي بين الله سبحانه وتعالى ان المرأة تتربص في الطلاق - [00:32:02](#) وان المطلق تربص بين كيف يكون الطلاق؟ الطلاق يكون مرة ثم مرة ولا يكون ثالثا فاذا وقع الثالثة تم الفصل الانفصال بين الزوجين الان ستحدث الايات عن اعادة الطلاق المشروع - [00:32:27](#)

ايضا الخلع والمهر هل يجوز للزوج ان يأخذ مهر الزوجة بعدما يدخل بها وما يسمى بالمخالعة بين الزوجين ومتى متى يجوز الخلع وثم تأتي بعد ذلك حكم الطلاق البائن هنا قال الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة. له ان يطلق مرة - [00:32:45](#) لا يطل له ان يطلق مرة اخرى فقط. يملك اثنتين يقول فاذا وقع الطلاق واصبحت المرأة في العدة اما ان تمسكها وتعيدها لك وهذا يسمى بالرجعة واما تتركها وتسرحها باحسان - [00:33:12](#)

الامساك بالمعروف بحيث انك لا تؤذيها ويقوم بما تعارف الناس عليه من اداء حق الله فيها او تسريحها بحيث انك تحسن اليها بالتسريح لا تؤذيها ما حكم اذا المرأة قالت انا لا اريد ان اجلس مع زوجي - [00:33:27](#)

ولا اريد ان امكث معه وهذا ما يسمى بالخلع او يسمى بالفسخ فسخ النكاح. نقول لا يجوز المرأة ان تطلب الخلع ولا يجوز ان تطلب الفسخ الا اذا لم تستطع - [00:33:47](#)

ان تقيم شرع الله مع الزوج كما قال فان خفتم الا يقيما حدود الله اذا اذا لم تستطع ان تقيم حد الله تخاف الله فيه تعرف انها لا تستطيع ان ان تتقي الله فيه - [00:34:01](#)

عليها ان تخالعه هذا معناه واذا خالعه ولها ان ترد عليه مهرة رد عليه ما روله ان يأخذ المهر قال لا يحلكن تأخذوا مما اتيتموهن شيئا ولا شيئا قليلا الا في حالة واحدة الا يخيف الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. اي الزوج والزوجة - [00:34:17](#)

فان خفتم ايها الاولياء وتبين لكم الامر ان الزوج والزوجة لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا جناح ان تفتدي نفسها وان تقول خذ ما اعطيتني من المهر - [00:34:40](#)

وفكني اطلقني وهذا يسمى بالفسخ. فسخ النكاح هذا معنا فسخ النكاح والله سبحانه وتعالى قال تلك حدود الله. اي هذه الاحكام التي مرت هي حدوده لا يجوز للانسان ان يتجاوز هذه الحدود - [00:34:57](#)

ان يتعدى حدود الله فيقع في الحرام فمن وقع في ذلك فقد وقع في الظلم. ووقع نفسه في الظلم الذي يعاقب عليه هذا هذا معنى هذه الايات الان تأتينا الطلقة - [00:35:14](#)

الثالثة نعم تفضل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلق الجناح عليهما ان يتراجعا حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون حيث ان طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة فلا تحل له الا اذا تزوجت رجلا غيره زواجا صحيحا وجامعها - [00:35:30](#)

سيكون الزواج الرغبة نعم بنية تحليل المرأة لزوجها الاول. فان طلقها الزوج الاخر والاخر او مات عنها وانقضت عدتها على المرأة وزوجها الاول ان يتزوج بعقد جديد اللهم اهر جديد - [00:36:01](#)

ان غلب على ظنهما ان يقيما احكام الله التي شرعها للزوجين وتلك احكام الله المحددة يبينها لقومه يعلمون احكامه وحدوده اي نعم مثل ما ذكرنا هذي الطلقة الثالثة اذا وقعت الطلقة الثالثة - [00:36:22](#)

فلا يحل له ان يراجعها ولا يملك الرجعة وليس هناك رجعة ابدا ولا تبقى عنده لا يجوز له ان تكشف له وهي حرام عليه في هذه الحال اذا طلقها الطلقة الثالثة سم الطلاق البائن - [00:36:43](#)

حتى لا يحل ان ترجع اليه الا ان تتزوج برجل اخر بعقد صحيح ويطأها الزوج الاخر فاذا حصل هذا الامر رغبة من الزوج الاخر بزواجها ووطئها ثم طلقها الرجل باختياره ولم يلزم بذلك - [00:36:56](#)

ففي هذه الحال ترجع الى زوجها الاول هذا حكم الله ولا ولا يجوز للزوج الثاني ان يحللها لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له لا يجوز - [00:37:14](#)

ملعون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يعيدها بقصد ان ترجع الى زوجها واذا طلقها الزوج الثاني وانتهت عدتها له ان ان يعقد عليها عقدا صحيحا بشرط - [00:37:27](#)

كما قالت ان ظن ان يقيم حدود الله اذا عزم اذا اعني اذا ظن وتيقن انه سيحافظ على حدود الله وعلى احكام الله والعشرة الزوجية في هذه الحال يجوز له ان يراجع ان يعقد عليها مرة اخرى. يعقد عليها مرة اخرى - [00:37:44](#)

قال الله عز وجل تلك حدود الله هذه احكامه. ينبغي للمسلمين ان يراعوا احكام الله يبينها لقوم يعلمون طيب اقرأ الآية اللي بعدها قوله تعالى واذا بلغت النساء فبلغن عاجلهن فامسكوهن بمعروف او سبحوهن بمعروف - [00:38:05](#)

ولا تمسكوهن ضرارا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله فزوا. واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واتقوا الله اعلم ان الله بكل شيء حريص - [00:38:27](#)

ايوا اذا طلقتم النساء قربن انتهاء عدتهن فراجعون ونيتكم القيامة بحقوقهن على الوجه المستحسن شرعا وعرفا اتركوهن حتى تنقضي عدتهن احذروا ان تكون مراجعة مراجعتهم بقصد الاقرار بهن لاجل الاعتداء على حقوقهن - [00:38:46](#)

من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة ولا تتخذوا آيات الله واحكامه نعيما ولهوا. واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام وتفصيل الاحكام واذكروا ما انزل الله عليكم من القرآن والسنة - [00:39:10](#)

اشكروا له سبحانه على هذه النعم الجميلة نذكركم الله بهذا ويخوفكم من المخالفة فخافوا الله وراقبوه واعلموا ان الله عليم لا يخفى عليه شيء وسيجازي كلا بما يستحق اي نعم ما تزال الايات في احكام الطلاق - [00:39:28](#)

اذا طلق الرجل امرأته فبلغ فبلغت يعني بلغت الاجل يعني قاربت محاربة الانتهاء المدة فعليه ان يراجعها مثل ما ذكرنا وهي مراجعة بالمعروف او التسييح تركها بالاحسان ولا يجوز ان يراجعها بقصد الضرر - [00:39:51](#)

لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك الذي يفعل هذا الشيء يراجعها ليظهرها فقد ظلم نفسه لانه ظلمها المسكينة ولا تتخذوا آيات الله هزوا في الطلاق بان يتكلم ويتحدث بالرجعة والطلاق استهزاء وسخرية - [00:40:12](#)

وذكر الله بهذه النعمة نعمة الله بما انزل من الايات وبين الاحكام في الكتاب والسنة وبين لنا الشرائع ووعظنا هذا الوعظ الجميل والحسن يعظكم ويأمرنا ان نتقي الله في هذه الزوجات وفي احكام الله سبحانه وتعالى - [00:40:28](#)

الله قد احاط بكل شيء علما لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء. كأن هذه استكمال للايات السابقة طيب ناخذ المقطع الاخير تفضل قوله تعالى واذا طلقتم فبلغنا اجلهن فلا تعبروهن ان ينكحن ازواجهن واذا تراموا بينهم بالمعروف - [00:40:47](#)

ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر اذكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون طيب واذا طلقتم نساءكم دون الثالث وانتهت عدتهن من غير مراجعة فهن - [00:41:13](#)

فلا تضيقوا ايها الاولياء على المطلقات بملتهن من العودة الى ازواجهن بعقد جديد اذا اردت ذلك وحدث التراضي شرعا وعرفا. ذلك يوعظ به من كان منكم صادق الايمان بالله واليوم الآخر - [00:41:30](#)

ان ترك العنف وتمكين العزوة من يا اخي زوجاتهم اكثر نماء وطهارة لاعراضهم واعظم منفعة وثواب لكم. والله يعلم ما فيه صلاحكم فانتم لا تعلمون ذلك اي نعم هذي في المطلقة اذا خرجت من العدة - [00:41:47](#)

واراد الزوج ان يعقد عليها مرة اخرى. فرضنا ان هذه المرأة طلقها زوجها طلاقة او طلقتين يعني في الطلاق الرجعي ثم انتهت عدتها بعد سنة سنتين اراد ان يعقد عليها - [00:42:07](#)

هل للولي ان يمنعه ويمنعها؟ هل للاب ان يمنعه او الاخ هذا هو قال فلا تعضوهن اي لا تمنعهن اي اذا تراضوا بينهم بالمعروف هذا لا يمنعه ولا يجوز ان يمنعه الولي - [00:42:19](#)

اخته او ابنته ان تتزوج بزوجه السابق اذا تراضوا بينهم. قال الله عز وجل ذلك لذلك في الحكم يعظكم الله ويوعظ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. اي تهديد له ان يمنعه - [00:42:34](#)

ثم قال ذلكم اذكى لكم. اي هذه الاحكام وهذا الحكم والنكاح الصحيح ومراجعة ومراجعة الزوجة وبقاء الزوجين وحكم ذلك اذكى لكم

واظهر في معرفة احكامه واعظم عند الله ثوابا. والله يعلم وانتم لا تعلمون الاحكام. ولا تعلمون ما ينفعكم. وما يضركم. هذا -

00:42:49

هذا ما يتعلق احكام الطلاق التي مرت معنا كلها في احكام الطلاق. بعدها تنتقل الايات الى ما يتعلق بالزوجية من الرضاة والخطبة

وغيرها طيب لعلنا يا شيخ نقف عند هذا القدر - 00:43:12

ونكتفي بما ذكرناه ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده. والله اعلم الله اعلم الله اعلم الله اعلم الله اعلم الله اعلم الله

اعلم الله اعلم الله اعلم - 00:43:28